

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 241 @ فإنه يصير مقيما فيهما بدخول أحدهما أيهما كان لأنهما في الحكم كموطن واحد كما في التبيين .

وفي السراجية رجل قدم مكة حاجا في عشر الأضحي وهو يريد أن يقيم بها سنة فإنه يصلي ركعتين حتى يرجع من منى لأن نية الإقامة للحال لا معتبر بها لأنه يحتاج إلى أن يخرج إلى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الإقامة في غير موضعها وإذا خرج إلى منى يصلي أربعاً إلا إذا كان لاحقا .

وقصر إن نوى الإقامة أقل منها أي المدة المذكورة وهي نصف الشهر أو لم ينو شيئا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد .

ولو بقي سنين لأنه لا تعتبر الإقامة بدون عزمته .

وفي المحيط ولو وصل الحاج إلى الشام وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم أن لا يخرج إلا معهم لا يقصر لأنه كناوي الإقامة .

وكذا يقصر عسكر نواها أي الإقامة بأرض الحرب أو حاصروا مصرا فيها أي في أرض الحرب لأنها ليست موضع الإقامة لأنهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بأمان ونوى الإقامة صحت كما في الخانية أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره أي المصر وكذلك إن حاصروا في البحر فإنهم أيضا يقصرون ولا تجوز إقامتهم وعند أبي يوسف تصح إقامتهم إذا كانوا في بيوت المدر .

ويتم أهل الأخبية كالأعراب والأتراك جمع خباء وهو بيت من وبر أو صوف لو نووها أي الإقامة في موضع خمسة عشر يوما في الأصح احتراز عما قيل لا تجوز إقامتهم بل يقصرون لأنها لا تصح إلا في الأمصار والقرى .

وقال السرخسي والصحيح أنهم مقيمون لأن الإقامة أصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر قط إنما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الأصل إلا إذا